مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية المجلد (35) العدد (6)2013
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies - Arts and Humanities Series Vol. (35) No. (6) 2013

اتجاهات طلبة الجامعة حول الزواج العرفي
(دراسة ميدانية أجريت على طلاب جامعة حلب–فرع إدلب)

الدكتور نوفل أحمد نوفل*

(تاريخ الإيداع 29 / 8 / 2013. قبل للنشر في 23 / 9 / 2013)

□ ملخّص □

يعتبر الزواج المتكافئ الصحيح المبني على التفاهم والتعاون والمودة،هو الوسيلة الحيوية والطريق الصحيح للحفاظ على المشاعر النبيلة بين الرجل والمرأة، ، والزواج ليس وسيلة إلى الامتزاج البدني الحسي بين الرجل والمرأة فحسب، بل هو الطريق الطبيعي لأصحاب الفطرة السليمة إلى الامتزاج العاطفي والإشباع النفسي والتكامل الشعوري، حيث يعتبر كل من الزوجين لباساً للآخر ،يستره ويحميه ويدفئه، قال تعالى:{هن لباس لكم وأنتم لباس لهن}[البقرة:187]

وبالنظر لمشاعر الحب التي تتم بين الزوجين فإنها تقوي رابطتهما عن طريق تبادل هذه المشاعر، فالحب أمر فطر الله الناس عليه، وهو رباط قوي بين الرجل وزوجته، فهو السلاح الذي يشقان به طريقهما في الحياة، وهو الذي يساعدهما على تحمل مشاق الحياة ومتاعبها.

ومن المشاكل التي غزت مجتمعاتنا العربية، والإسلامية تتجلى ظاهرة الزواج العرفي (أو ما يسمى بالمدني أحياناً) ولكن نتيجة للغزو الفكري للمجتمعات الإسلامية، بدأت تنتشر العلاقات غير الشرعية بين الشباب والفتيات قبل الزواج، تحت شعارات كاذبة مضللة، وبدعوى الحب والتعارف أحياناً، وأن هذا الطريق الصحيح للزواج الناتج، وهذا الأمر يشوبه الكثير من الغموض والضبابية لمن دقق النظر فيما يحدث حولنا، وأنه يجد أن خسائر هذه العلاقات فادحة، وعواقبها وخيمة، وكم من الزيجات باءت بالفشل واعتراها كثير من التعثر ،لأنها بدأت بمثل هذه العلاقات ، ولم تعتمد على القوانين الشرعية التي فطر عليها الإنسان .

الكلمات المفتاحية : اتجاه، طلاب الجامعة ،الزواج العرفي،العرفي.

* **مدرس – كلية التربية–قسم أصول التربية–جامعة تشرين– اللاذقية – سورية.**

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية المجلد (35) العدد (6)2013
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies - Arts and Humanities Series Vol. (35) No. (6) 2013

The attitudes of university students on customary marriages (Field study conducted on students Alppo University-section of Idleb)

Dr. Nofal Ahmed Nofal*

(Received 29 / 8 / 2013. Accepted 23 / 9 / 2013)

□ ABSTRACT □

Marriage is considered equal right which was built on mutual understanding, cooperation and affection, it is the vital road Tayeb Tahir to maintain the noble sentiments between men and women, and marriage is not a way to physical sensory mixing between men and women, but it is a natural way to holders of common sense to the emotional mixing, psychological gratification and emotional integration, where each of the spouses is considered a dress for another, conceals, protects and warmth him, he says: {are you as you dress to dress them} [Al-Baqarah: 187]

Given the feelings of love, which is made between the couple, it strengthen their connection by sharing these feelings, God has created people with love, which is a strong bond between a man and his wife, it is the weapon that helps them making their way in life, and withstanding the rigors of life and its troubles.

One of the problems that have invaded our Arab and Islamic communities is the phenomenon of customary marriages (or so-called Al Madani sometimes), but as a result of the intellectual invasion of Islamic societies, illegitimate relations began to spread among young men and women before marriage, under the slogans of false misleading, and under the pretext of love and dating sometimes, and that this way the right to marry output, and this is tainted by a lot of ambiguity and uncertainty for those who looked more closely to what is happening around us, and it finds that the loss of these relationships is huge, and the consequences dire, how many marriages failed and many stumble, because it began with such relations, and did not rely on legitimate laws people are born with.

Keywords: direction, university students, customary marriages, customary.

***Assistant Professor, Fondment of education Department, Faculty Education of Tishreen University, Latakia, Syria.**

مقدمة:

هل الزواج الذي لا يتكئ على حب مسبق وتعارف بين الزوجين يا ترى مصيره إلى الانفصال والدمار ؟ وهل الزواج أيضاً الذي لا يتخلله لقاءات ساخنة وحميمة بعيداً عن أبصار الأهل والأقارب قبل وقوعه مآله الفشل؟ في الحقيقة يمكننا القول بشكل عام أن من أهم أسس الزواج وجود المودة والمحبة بين الزوجين، وإن لم يكن ذلك فمصيره القطيعة، والانهيار، والزواج ليس مجرد رباط اجتماعي بين رجل وامرأة ..بل هو مسئووليه تقع على عاتق الاثنين معاً وشركه رأسمالها التفاهم والعطاء بلا حدود. والحب بمثابة الماء والهواء الذي للحياة الزوجية ، واستمرارها في وجه أي عاصفة مفاجئة و هناك من يقول بأن الزواج بدون حب أمر مخيف لأن الارتباط العاطفي يجعل الاثنين في حالة شعور دائم بالأمان...والزواج بدون حب يجعل كلا الطرفين غارقا في الإحساس بالعزلة والخوف والترقب ويمتلئ كل طرف برغبة الطرف الآخر ويقول البعض أيضاً ..إننا ندفع ثمن الزواج دون حب من صحتنا النفسية والعقلية...

لكن بالحب يكون بإمكاننا الانتصار معا على المشكلات التي تواجهنا ويمتلئ قلب الإنسان بالإحساس بأنه محبوب ومقبول لشخصه بكل صفاته الحلوة وغير الحلوة بعيداً عن الزواج المصلحة القائم على أسباب المال والمنصب والذي دائما ما يفشل ، وفي الزواج القائم على الحب يجد كل طرف القدرة على الانسجام مع نفسه ومع شريك حياته ولكن عندما يختفي الحب من الزواج تصبح الحياة مع النفس ومع شريك الحياة عذابا وترى حيث الرجل يغرق في العمل والسهر خارج البيت، والمرأة تخرج غضبها في أبناءها ومشاكل دائمة بالبيت مع الزوج وفي الزواج على أساس الحب تعيش ونوافذ أحاسيسك مفتوحة لاستقبال رسائل المودة والتفاهم وإرسالها.

وفي الزواج على أساس الحب أنت تسعى لتحسين صورتك أمام نفسك ، وفي الزواج دون حب أنت تتعمد هزيمة نفسك ، وفي النهاية هناك مزايا لتحصى في الزواج على أساس الحب وسلبيات بلا عدد في الزواج بدون حب ولكن الحياة علمتنا إن العواطف لا تخضع لقواعد ثابتة فهناك نماذج لأناس تزوجت عن حب وفشلت ووصل الزوجان إلى مفترق طرق وباتت حياتهما معا مستحيلة ، وهناك أناس تزوجوا بدون حب واستقامت حياتهما ووصل الزوجان إلى مرحله سامية من التفاهم والرضا والسعادة إنها مسألة محيره فعلا، ولا ندري أي الشكلين أفضل ولكني أومن بأن الحياة بلا حب شقاء والمهم أن يسعى كل منا إلى أعلى درجات الحب مع النفس ومع الآخرين حتى يصبح للحياة معنى .لذلك قبل كل شيء علينا أن نسأل أنفسنا ما هو الحب ؟وما هي العوامل التي تساعد على تجديد منابع الحب وتثبيته ؟ هل الحب بالأفعال أو بالقول والكلام ؟ومتى نحب؟ ولماذا نحب ؟لأننا إذا أغفلنا هذه الأسئلة فسنوظف الحب وأبشع أشكاله. (www.seengeem.maktoob.com)

مشكلة البحث :

يعتبر الزواج العرفي من أخطر المشاكل على المجتمعات العربية . فانتشار هذه المشكلة، وخاصة بين الشباب الجامعي من الجنسين ظاهرة هي بحق من أخطر الظواهر التي من شأنها تدمير أواصل هذه الأمة وتخريج أجيال من اللقطاء لا تعرف أبائهم، و أمهاتهم.فهذا النوع من الزواج لا يحق مقاصده الاجتماعية والإنسانية عن طريق تحقيق الألفة بين أسرتين يتحقق فيهما قول الله تعالى(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة) (الروم ،21) .

فهذا النوع من الزواج غير المعروف لأسرة الولد أو البنت وليس فيه نفقة ملزمة ولا كسوة ولا سكن ولا رحمة لان كل منهما يحرص على كتمان الأمر وإخفاء الزواج...وعليه يتملكهما دائماً الشعور بالإثم والخوف من المستقبل والقلق

والاضطراب، وهو ما يدفع أبواباً للفساد لا نهاية له، وعواقبه الحسرة والندامة، وهذه بعضاً من الآثار السلبية: أم ضائعة، وطفل بلا نسب..حيث أن الزواج العرفي أصبح مؤخراً في مجتمعنا السوري ظاهرة شديدة الخطورة، فالمحاكم الشرعية تمتلئ بقضايا تثبيت الزواج،ولعلمنا فإن أكثر هذه القضايا تنتهي بعدم التثبيت مما ينتج عدداً غير قليل من الفتيات المغرر بهن والمرفوضات أسرياً واجتماعياً ،بالإضافة إلى أطفال لا نسب ،لهم وغير معترف بهم قانونياً. فالزواج العرفي فخاً ينصب لكثير من فتياتنا وأسرهم عبر ثغرة في القانون ذاته حيث سهولة الإنكار والتهرب من المسؤولية .

وما دعاني لطرح هذه القضية للحوار أيضاً هو التغيرات الملموسة التي يتعرض لها مجتمعنا حيث ارتفع سن الزواج بشكل ملموس...وارتفعت نسبة العنوسة لتصبح حاله إشكاليه حقيقية..عدد النساء اللواتي تجاوزن سن الزواج أصبح كبيراً جداً إضافة لعزوف الشباب عن الزواج...يرى البعض أن تدهور الأحوال الاقتصادية أو التفات الناس للتعليم..أو التعقدات الحياتية المتزايدة ..والتي أصبح العنصر المادي مؤثراً فيها بشكل كبير..قد تكون كل هذه العناصر مجتمعة خلقت ظروفاً اجتماعيه مستجدة لا بد من التفكير فيها وتأملها..المرأة قد تكون هي المتضرر الأول نتيجة هذه الظروف..وحياتها وقد تكون مشابه لحياة الورود ..فهي سريعة الذبول ..حيث تنخفض الخصوبة لديها بين سن 30 إلى 35–وهذا ما يدفعها للقبول في أكثر الأحيان بظروف لا تؤمن لها الحد الأدنى من الحقوق..وبالتالي ستكون عرضة للظلم والاضطهاد..والمجتمع الذي لا يحترم المرأة ولا يوفر لها ضمانات لحقوقها ..هو مجتمع فقد روحه الإنسانية ...وصار عرضة للخلل..والفساد..لذلك أعزائي ..أتمنى أن نركز في حوارنا على المحاولة لتقديم مقترحات بناءه أو نصائح أو أفكار ..حول كيفية حماية حقوقها ..في حالة الزواج العرفي ..وأن لا تصبح ضحية لحلمها في زواج وطفل وأسره تضمنها ..فتقع في مالا تحمد عقباه..وبما أن معرفة اتجاهات عينة من طلبة جامعة حلب كلية التربية الثانية في إدلب تعتبر مسألة هامة، ولا سيما أن الشباب الجامعيين يمثل شريحة مرشحة لدخول الحياة الزوجية ومؤهلة علمياً للحكم الموضوعي على الظواهر المختلفة في المجتمع،يضاف إلى ذلك: بأن هذه الشريحة هي الأكثر تأثيراً بالتغيرات الاجتماعية التي تحدث في المجتمعات وما يرافقها من تغيرات في القيم والمعايير لذا تلخصت مشكلة البحث بالسؤال الآتي : ما اتجاهات طلبة الجامعة نحو الزواج العرفي ؟

أهمية البحث وأهدافه:

تأتي أهمية البحث من النقاط التالية :

1)– إنه يسلط الضوء على شريحة اجتماعية هامة من الشباب الجامعي التي تشكل ظاهرة اجتماعية آخذةً في الانتشار تستحق الدراسة، وذلك بحكم التغيرات التي يتعرض لها المجتمع ،الأمر الذي يساهم في تحديد مدى تفاعل هؤلاء الشباب مع الظاهرة المذكورة،فهل هم غير مبالين وغير مهتمين؟أم أنهم يتفاعلون معها من حيث مناقشتها .

2)– إنه يخرج بظاهرة الزواج العرفي من إطارها القانوني والفقهي إلى ميدانها الاجتماعي.

3)– إنه يمكن أن يكون أساساً لبعض الإجراءات التي يمكن أن تتخذ من قبل المؤسسات العامة والخاصة والأهلية المهتمة بمؤسسة الزواج وتطويرها وذلك من حيث تعريف المجتمع بمخاطر الزواج العرفي وتعزيز الاتجاهات الرافضة له بين أفراد المجتمع عامة وفئة الشباب خاصة .4)–على حد علم الباحث هناك ندرة في الدراسات في هذا المجال.5)– يمكن للمهتمين الاستفادة من نتائج هذا البحث في مجال الإرشاد النفسي في المؤسسات التعليمية.

فرضيات البحث: يهدف البحث إلى الكشف عن :

1-وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الطلبة الذكور واتجاهات الطلبة الإناث نحو الزواج العرفي عند مستوى دلالة 5% .

2-وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات طلبة السنة الأولى، واتجاهات طلبة السنة الأخيرة نحو الزواج العرفي عند مستوى دلالة 5% .

أهداف البحث : يهدف البحث إلى:

1)-التعرف على مخاطر الزواج العرفي عند الرجال، و النساء، وأسباب اللجؤ إليه.

2)- تبيان الشروط المتعلقة بالزواج العرفي (المدني) فيما يخص شروط انعقاده، وشروط صحته والشروط العامة التي وصفها الفقهاء لانعقاده ونفاذة.3)- إيجاد الفارق بين الزواج العرفي والشرعي والرسمي ونكاح (زواج) السر. 4)- إبراز أهم آراء العلماء، والمختصين في الزواج العرفي.5)- ما يقوله القانون في الزواج العرفي .6)- توضيح رؤية علماء الاجتماع وعلماء النفس في الزواج العرفي. 7)- محاولة إيجاد بعض الحلول للحد من انتشار الزواج العرفي والرد على المسوغين لاستمرار وجوده.8-التعرف على الفروق في اتجاهات أفراد العينة تعزى لمتغيري الجنس، والسنة الدراسية.

مصطلحات البحث :

الاتجاه:عرفه ثر ستون بأنه تعميم لاستجابات الفرد تعميماً يدفع بسلوكه بعيداً أو قريباً من مدرك معين. (البهي،1999،ص252) **الزواج:** ينظر إلى الزواج في معناه الواسع بأنه مؤسسة اجتماعية لها أعرافها وأحكامها وقوانينها وقيمها التي تختلف من حضارة إلى أخرى وأنه علاقة جنسية تقع بين شخصين مختلفين في الجنس يشرعها ويبرر وجودها المجتمع،وتستمر لفترة طويلة من الزمن يستطيع من خلالها المتزوجان البالغان من إنجاب الأطفال وتربيتهم ضمن القواعد التي فرضها المجتمع .(عباس ، 1987 ، 70)، وينظر إليه بوصفه رابطة مقدسة وعلاقة روحية ونفسية في الأساس ترقى بالإنسان وتسمو به فوق الغرائز الحيواني، وهو عماد الأسرة التي يقوم عليها النوع البشري . (الشريف ، 1992 ، ص 78).

الزواج العرفي:لا يختلف عن الزواج المدني إلا في قضية تسجيل الزواج وتوثيقه وبذلك عرفه(الأود ن) بأنه زواج شرعي إلا أنه لم يوثق أو يدون على يد موظف مختص . (الأودن ، 1998 ، ص102)

العرفي : مأخوذ من عرف وعرف تدل على معنيين أحدهما :تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض والآخر السكون والطمأنينة، وقال ابن منظور العرف:ضد النكران/ وهو كل ما تعرفه من الخير وقد وردت في القرآن {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين }الأعراف 199 قال الزمخشري: هو الجميل المعروف من الأفعال. **معنى العرف اصطلاحاً:** العرف والعادة وما استقر في النفوس من هذه جهة العقول،والزواج العرفي:كلمة مكونة من شقين الزواج،العرفي: نسبة للعرف.

الزواج هو الذي يعرفه الفقهاء بأنه عقد يفيد حل استمتاع كل العاقدين بالآخر على الوجه المشروع.وبالنظر للتعريف السابق فنجد أنه لم يفرق بين ما إذا كان الزواج موثقاً أو غير موثق رسمياً أو عرفياً مكتوباً أو غير مكتوب فتلك ليست فروق في تعريف الزواج لأن الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا فرق في التعريف بين الزواج العرفي والزواج الموثق وخاصة من النواحي الشرعية.

التعريف الإجرائي للزواج العرفي:

يعرف الباحث الزواج العرفي بأنه ذلك العقد الذي يتم بين الزوجين عبر رضاء كل منهما دون أن تكون بينهما وثائق رسمية مكتوبة ، أو غير مكتوبة ، وغير موثقة يمكن الرجوع إليها لضرورة من الضرورات ، أو سبب من الأسباب يعكر صفو هذا الزواج .

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لقدرته على تزويدنا بالمعلومات الضروريةحول هذه الظاهرة وليقدم تقريراً موضوعياً ومن ثم سيقوم بتحليل هذه المعلومات وتفسيرها للوصول إلى النتائج التي يمكن أن تسهم في تحقيق أهداف البحث.

أدوات البحث : سيلجأ الباحث إلى إعداد استبيان مؤلف من 20 سؤالاً، وضع استناداً على المعلومات التي تقصاها ، واعتماداً على الإطار النظري للبحث بالإضافة على اعتماده على ما كتب عن الزواج عامة والزواج العرفي خاصة.

حدود البحث: تم إجراء البحث ضمن الحدود الآتية:

الحدود الزمانية: بداية الشهر التاسع 2012حتى نهاية الشهر الثاني 2013

الحدود المكانية: مدينة إدلب–جامعة حلب–فرع إدلب

الحدود البشرية: طلاب وطالبات السنتين الثانية والثالثة في كلية التربية الثانية بإدلب في جامعة حلب.

القوانين الإحصائية:

استخدم الباحث قانونt ستيودنت لحساب الفروق بين المتوسطات للعينات المتساوية.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى : عنوان الدراسة : الزواج السري ظاهرة ضد المجتمع ،الدكتور:محمود النجيري مصر(2008)

أهداف الدراسة : بيان ما هو الزواج العرفي وأنواعه و أثره في المجتمع .

نتائج الدراسة : الزواج العرفي ظاهرة جديدة و خطيرة تتشكل حالياً في بعض المجتمعات الاسلامية، تستخدم المكر والخداع والتحايل على الشرع، وتحاول إضفاء صفة الشرعية على هذا الزواج، ومرده الجهل المتفشي، والمتقع بأحكام الدين الحنيف، و لجرأة على الافتاء، وتجاوز الحدود الشرعية.

الدراسة الثانية: دراسة أردنية : د.مفيد سرحان .**عنوان الدراسة** : الزواج العرفي وخطورته في المجتمع الأردني (2007).

نتائج الدراسة: توصلت هذه الدراسة إلى أن الزواج العرفي تترتب عليه أثار مدمرة على الأسرة والمجتمع وطرفي العلاقة وأكدت على ضرورة التشدد مشيرة إلى أهمية التوعية ' وفي النهاية طالب سرحان بتوجيه الجهود المساعدة لحل الإشكالات الحقيقية التي يعاني منها المجتمع الأردني بعيدا عن أسماء التهويل لبعض القضايا التي لا تشكل ظاهرة وينفق عليها أموال طائلة ولا نجد نتائج لهذا الإنفاق . www.shababiat.com

الدراسة الثالثة: عنوان الدراسة : ماهية الزواج العرفي ، **تأليف :**الدكتور الشيخ محمد بن عبد الغفار الشريف

نتائج الدراسة : الزواج العرفي غالبا ما يطلق علي الزواج الذي لم يسجل في المحكمة وهذا الزواج إذا اشتمل على الشروط والأركان وعدمت الموانع فهو زواج صحيح وجائز لكنة لم يسجل بالمحكمة وقد يترتب على ذلك مفاسد كثيرة إذا المقصود من تسجيل الزواج في المحكمة صياغة الحقوق لكلا الزوجين وتوثيقها وثبوت النسب وغير ذلك ورفع الظلم أو الاعتداء إن وجد وربما تمكن الزوج أو الزوجة من اخذ الأوراق العرفية وتمزيقها وإنكار الزواج وهذه التجاوزات تحصل كثيرا .وسواء كان الزواج عرفيا أو غير عرفي فلا بد أن تتوافر فيه الأركان والشروط كي يكون صحيحا .

فاهم هذه الأركان: الإيجاب والقبول. أما الشروط فأهمها: الولي, الشاهدات, والصدق. www.seenjeem.com

الدراسة الرابعة : عنوان الدراسة : الظواهر المنحرفة التي انتشرت باسم الزواج العرفي ،الدارس : رسالة ماجستير للطالب السعودي محمد السديري.

أهداف الدراسة، ونتائجها :عدد من الظواهر المنحرفة التي انتشرت باسم الزواج العرفي بعد ظهور الأفكار الإباحية المتنوعة، والمتعددة المشارب واتخاذها ديناً، و منهجا ثم ظهور العلمانية وانتشارها ونتائجها أمثلة خرجت علينا ظاهرة عبدة الشيطان وأفرادها المختلين عقلياً بنظر كثير من الناس ومما ابتلت به الأمة أخيرا ظاهرة انتشرت بين حاملي راية العلم المادي والتقدم فيها وهو ما يعرف بالزواج العرفي الذي انتشر في الجامعات العربية وحملت رسالة الدارس عدة رسائل ونصائح إلى الشباب المسلم والفتاة المسلمة والى الآباء والأمهات وحذرتهم من مغبة الدموع في حبال الزواج العرفي وما يترتب عليها من أعراض.www.alwatanvoice.com

الإطار النظري للبحث:

السبب في تسمية هذا الزواج بالعرفي :

إن تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي ، يدل على أن هذا العقد أكتسب مسماه من كونه عرفاً اعتاد عليه أفراد المجتمع المسلم منذ عهد الرسول علية السلام وصحابته الكرام،وما بعد ذلك من مراحل متعاقبة،فلم يكن المسلمون في اليوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج ، ولم يكن ذلك يعني بالنسبة إليهم أي حرج،بل اطمأنت نفوسهم إليه. فصار عرفاً عرف بالشّرع ، وأقرهم عليه، ولم يرده في أي وقت من الأوقات.

<u>أسباب نشأة وظهور الزواج العرفي</u>

يلجأ كثير من الناس من كلا الجنسين للزواج العرفي أو ما يطلق عليه في بعض الأحيان بالزواج المدني لأسباب تجعل من فكرة الزواج العرفي ملاذاً آمناً لتحقيق أهدافهم من فكرة الزواج الذين تدفعهم للإقتران بالشريك الآخر، ومن هذه الأسباب أمور تتعلق بالرجل منها رغبته في المتعة ، وتفريغ الطاقة الجنسية ، بالإضافي إلى وجود بعض الرجال الذين لا يحبون تحمل الأعباء الزوجية الزائدة، وكذلك عدم استقرار الرجل في عمله مما يدفعه للتفتيش عن زواج آخر يتماشى مع عمله، وأيضاً هناك من الأسباب الاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية، والدينية ، وغيرها.

بالمقابل هنالك أسباب تتعلق بالنساء منها: عدم رضاء كثير منهن لفكرة تعدد الزوجات ، ورفضها كلياً، وأيضاً طلاق المرأة، أو وفاة زوجها عنها حيث يخالجها القلق بأن تمكث بدون زواج مما يدفعها لأن تتزوج عن طريق الزواج العرفي، ويشار كذلك إلى عامل العنوسة ، وأيضاً حاجة بعض النساء للمكوث في بيت أهلها لرعاية أبويها مما يدفعها للتفكير بزواج عرفي يطلق عنان الحرية.

الزواج العرفي: "ظاهرة" قديمة–حديثة

شهدت المجتمعات الحديثة في الآونة الأخيرة بروز ما يعرف بظاهرة الزواج العرفي. الزواج العرفي اكتسب تسميته لأنه كان عرفاً اعتاد عليه أفراد المجتمع الإسلامي منذ عهد الرسول وما بعد ذلك من مراحل متعاقبة. لم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يعن ذلك لهم أي حرج فاطمئنوا إليه. ولكن مع تزايد أفراد المجتمع الإسلامي ظهرت الحاجة إلى توثيق عقود الزواج لحفظ الأنساب وحماية حقوق الأفراد. والزواج العرفي ليس بجديد على المجتمات في العصر الحديث حيث كانت تلجأ إليه أرامل الموظفين، أو المطلقات للاحتفاظ بمعاشهن، أو حضانة الأبناء، وهما عادة من الحقوق التي تفقدها الأرملة، أو المطلقة بزواجها مرة أخرى. لكن الجديد هو تفشي هذه الظاهرة بين الشباب وخاصة طلبة الجامعة.

الشروط العامة التي وضعها الفقهاء لانعقاد صحة ونفاذ الزواج:هي ذاتها الشروط اللازمة لصحة وانعقاد الزواج العرفي ، وذلك لأن الفقهاء لا يفرقون بين الزواج العرفي والموثق طالما الشروط متوافرة في أي منها.**وشروط انعقاد الزواج العرفي:** الإيجاب والقبول الصحيحين المتوفر فيها الشروط الآتية

1–أن يكون كل من المتعاقدين مميزاً غير ناقص الأهلية.2–اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.3–عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل القبول.4–موافقة القبول للإيجاب .5–ألا يصدر العاقد الثاني بعد الإيجاب ما يدل على الرفض.

الفارق بين الزواج العرفي والزواج السري:الزواج السري: نوع قديم من الزواج افتراضية الفقهاء وبينوا معناه وتكلموا في حكمة،وقد أجمعوا على أن منه العقد الذي يتولاه الطرفان دون أن يحضر شهود ودون أن يعلن ودون أن يكتب في وثيقة رسمية ويعيش الزوجان في ظله مكتوباً لا يعرفه أحد من الناس سواهما. وأجمعوا على أنه باطل لفقده شرط الصحة،وهو الشهادة فإذا حضره شهود وأطلقت حريتهما في الإخبار به لم يكن سراً وكان صحيحاً شرعاً ،تترتب عليه أحكامه.أما إذا حضره الشهود، وأخذ عليهم العهد بالكتمان،وعدم إشاعته والإخبار به فقد اختلف الفقهاء في صحته بعد أن أجمعوا على كراهته.

فرأت طائفة أن وجود الشهود يخرجه عن السرية،والشهادة وحدها تحقق العلانية، وإذن فلا تأثير في صحة العقد للتوصية بالكتمان،ويرى الأمام مالك وطائفة معه أن التوصية بالكتمان تسلب الشهادة روحها، القصد فيها وهو الإعلان الذي يضمن ثبوت الحقوق ويزيل الشبه، ويفصل في الوقت نفسه بين الحلال والحرام والشهادة التي تحقق الإعلان المقصود هي التي لم تقترن بالتوصية على الكتمان ومجرد العدد لا يزيل السرية ،وكم من سربين أربعة وبين عشرة لا تزول سريته مادام القواعد قد تواصلوا بها، وبني العقد عليها، ولعل المجالس الخاصة التي لا يعرفها اليوم أرباب الفجور المشترك من أوضح ما يدل على أن كثيراً ما يكون بين أكثر من اثنين فالزواج السري بنوعيه الذي لم يحضره شهود، أو حضروه مع التوجيه بالكتمان دائر بين البطلان والكراهية ويحمل عنوان الحرام.

الزواج العرفي: أما الزواج العرفي فهو الزواج الذي يكتب في الوثيقة الرسمية التي بيد المأذون وقد تصحبه توصية الشهود بالكتمان وبذلك يكون من الزواج السري الذي تكلمنا عنه وربما لا تصحبه توصية بالكتمان فيأخذ اسمه الخاص وهو الزواج العرفي وقد يعلم به غير الشهود من الأهل أو الأقارب والجيران وهو عقد استكمل الأركان والشروط المعتبرة شرعاً في صحة العقد وبه تثبيت جميع الحقوق من حل الاتصال ومن وجوب النفقة على الرجل وجوب الطاعة على المرأة ونسب الأولاد من الرجل،وهو العقد الشرعي الذي كان معهوداً عند المسلمين إلى عهد قريب وقد كان

الضمير الإيماني كافياً عند الطرفين في الاعتراف به وفي القيام بحقوق الشرعية على وجه الذي يقضي به الشرع ويتطلبه الإيمان.

السر في اشتراط القانون توثيق عقد الزواج:

ظل الأمر كذلك بين المسلمين من مبدأ التشريع إلى رأى الأولياء الأمور المسلمين أن ميزات الإيمان في كثير من القلوب قد خفف،وأن الضمير الإيماني في بعض الناس قد ذبل،فوجد من يدعى الزوجين زوراً،ويعتمد في إثباتها على شهادة شهودهم من جنس المدعى،لا يتقون الله ولا يرعون الحق،فما تشعر به المرأة إلا وهي زوجة لمزور أراد إلباسها ثوب الزوجية وإخراجها من خدرها إلى بيته تحقيقاً لشهوته،أو كيداً لأسرتها،كما وجد من أنكره تخلصاً من حقوق الزوجية أو التماساً للحرية في التزوج بمن يشاء،ويعجز الطرف الآخر عن إثباته أمام القضاء وبذلك لا تصل الزوجة إلى حقها في النفقة،ولا يصل الزوج إلى حقه في الطاعة وقد يضيف نسب الأطفال ويلتصق بهم وبأمهم العار إلى الأبد فوق حرما نهم من حقوقهم فيها تركه الوالدان.

الفرق بين الزواج العرفي والشرعي والرسمي ونكاح السر:

أولاً:الفرق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي :

إذا تأملنا في عقد الزواج وكونه عقداً رضائياً (مع وجود شاهدين) نجد أن ما إذا كان الزواج عقداً مكتوباً أو غير مكتوب، موثقاً أو غير موثق، رسمياً أو عرفياً ، فإنه فقد اتفق أهل الفقه على أنه لا فرق بين تعريف الزواج العرفي أو الزواج الرسمي الموثق...ونخلص مما سبق أن تعريف الزواج العرفي ينحصر في كونه عقداً عرفياً بمقتضاه يحل للعاقدين الاستمتاع ببعضهما على الوجه المشروع بمجرد ثبوت التراضي فيما بينهما شريطة وجود شاهدي عدل على هذا الزواج ليتحقق شرط الأشهاد في نظر عاقديه"".

ثانياً:الفرق بين الزواج العرفي والزواج الرسمي :

كل من الزواج العرفي والزواج الرسمي يعتبر عقداً شرعياً كما سبق بيانه، والفارق بينهما أن الزواج الرسمي تصدر به وثيقة رسمية من الدولة، بخلاف الزواج العرفي الذي يعقد مشافهة أو تكتب فيه ورقة عرفية.

<u>الزواج العرفي من وجهة نظر القانون:</u>

لقد كان الزواج في الماضي يقوم على الرضا المتبادل بين الزواج والزوجة والأشهاد والإشهار ولم يكن هناك أي توثيق للزواج بل أن أغلب الزيجات التي تمت في صدر الإسلام تمت بعقود شفهية لم تكتب أصلاً ومع تطور المجتمع وتدخل الدولة تشريعياً بدأت في سن التشريعات تحكم الزواج وتقيده وأعطت حقوق المرآة على الرجل مثلاً في سنة 1931 صدر قانون في مصر يمنع سماع دعوى الزوجية عند إنكار أحد الأطراف إذا لم يكن العقد موثقاً .فقد نصت المادة99 من المرسوم بقانون 78لسنه 1931 في فقرتها الأخيرة ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إياه إذا كانت نهايتها تاريخ الوفاء الدعوى ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين ذلك في الحياة الزوجين إن كانا بعد وفاتهما أو وفاة أحدهما.

وكان الهدف من سن القانون كما نصت المذكرة الإيضاحية للقانون وقتها هو حماية الناس من ادعاء الزوجية كذباً في عصر بدأت فيه النفوس تضعف وشهادة الزور تنتشر مما يتيح لأي شخص من ضعاف النفوس إدعاء بأنه زوج لفلانة كذباً .فرغبة من المشرع في تلاقي ذلك أنشأ نظام توثيق الزواج وجعل الجزاء لعدم التوثيق هو عدم سماع

الدعوى القضائية عند إنكار أحد أطراف العقد ولكن مع تطور الحياة وتدخل المشروع تشريعاً أكثر في الزواج وزيادة المزايا الممنوحة للمرأة على حساب الرجل مثل منح الزوجة الأولى حق الطلاق إذا تزوج عليها زوجها مرة أخرى وكذلك إلزام المأذون بإبلاغ الزوجة الأولى بزواج زوجها وكذلك منح المطلقة الحاضنة شقة الزوجية وجد من يريد أن يتزوج مرة أخرى الملجأ والمهرب من الوقوع تحت طائلة القوانين اللجوء إلى الزواج العرفي وأصبحت التفرقة التي نصها المشرع بين الزواج الموثق والزواج الغير موثق باب خلفي يدخل منه كلا من يريد أن لا يقع تحت طائلة قانون الأحوال الشخصية بل قوانين أخرى كثيرة الأرملة التي تقبض معاش زوجها أصبح يمكنها أن تتزوج مرة أخرى عرفياً وتستمر في قبض المعاش لأنها في نظر الدولة غير متزوجة والحاضنة التي تختص بشقة طليقها يمكنها أن تتزوج عرفياً ولا تسقط حضانتها بل تظل محتفظة بشقة الحضانة مع أنها متزوجة عرفياً وكذلك الزوج المتزوج من زوجة ثانية لا تستطيع زوجته الأولى أن تطلب الطلاق للضرر وفقاً للقانون، لأنها لا تستطيع إن تحتج بالزواج العرفي.وأصبح الزواج العرفي نطاماً موجوداً وغير موجود في نظر الدولة والقوانين فهي تارة تعترف به.وتارة أخرى لا تعترف به ولا تقره. فهيا وفقاً للمادة 99 من تاريخ رقم 78 لسنة 1930 توافق على سماع دعوى الزواج في حالة اعتراف أطرافه به، وتستمر في نظر الدعوة، ولكن في حالة الإنكار فإنها ترفض السماع، وكأن الزواج غير موجود بالرغم من أن الزوجة المتزوجة عرفياً لو تزوجت من آخر وجاء زوجها الأول إلى النيابة العامة واشتكاها بتهمة الجمع بين الأزواج فأنها ستحاكم بهذه التهمة حتى لو أنكرت أنها متزوجة عرفياً .

المشكلة الأكبر كانت في أن منع سماع الدعاوي يعني أن الدولة قد رفعت يدها تماما من حل أي مشكلة تترتب على الزواج الغير موثق مما تسبب في مأسي كثيرة وقد جاء القانون الأخير ببادرة أمل عندما سمح برفع دعوى تطليق مستندة لأي زواج مبنى على عقد مكتوب فقد نص في المادة 17 من القانون رقم((1))لسنة2000

لا تقبل الدعاوي الناشئة عن العقد الزواج إذا كان سن الزواج يقل عن ست عشرة سنة ميلادية، أو كان سن الزواج يقل عن ثماني عشرة سنه ميلادية وقت رفع الدعوى ولا تقبل عند الإنكار الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج في الواقع اللاحقة على أول أب سنة1931 مالم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية ومع ذلك تقبل دعوى التطبيق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرها إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة ولا تقبل دعوي الطلاق بين الزوجين متحدي الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتها تجيزه .

الزواج العرفي له الكثير من المشاكل الخاصة والمشاكل العامة وبعضها من صنع أطرافه وبعضها بسبب التشريع القائم فمشكلة الزواج العرفي تظهر عند الاختلاف بين الزوجين وعندما يعمد أحد الزوجين إلى إنكار الزواج وخصوصاً إذا تمكن أحد أطرافه من إخفاء عقود الزواج كذلك عند رغبة الزوجة في الحصول على الطلاق في أن في حالة إذا لم يكن معها عقد مكتوب يثبت الزواج فإنها لن تستطيع أن تحصل على حكم بتطبيق من المحكمة.

أيضاً في حالة وفاة أحد الزوجين فإن مشكلة الميراث وهو بالطبع حق ثابت لكلا من الزوجين على الآخر بمقتضى الشريعة الإسلامية ولكن تظهر المشكلة عندما يرفض الورثة الآخرين اعتراف بهذا الزواج وبالطبع لن يكن أمام الزواج الوريث إلا الالتجاء للمحاكم لكي يثبت الزوجية أولا أيتمكن من الميراث ولكنه هنا يصطدم بنص المادة رقم17 لسنة2000 التي تنص على عدم سماع الدعوى عند الإنكار. كذلك استحقاق معاش الزوج فالقوانين القائمة لا تبيح صرف معاش الزوج إلا للزوجة الثابت زواجها بوثيقة رسمية.

رؤية علماء الاجتماع وعلماء النفس :

يؤكد علماء الاجتماع أن الزواج العرفي ظاهرة ناتجة عن تغير القيم في المجتمعات العربية،وبصورة خاصة بعد تحول الكثير من هذه المجتمعات للنظام الرأسمالي.وزادت هذه الظاهرة حالياً بسبب الاحتكاك بثقافات، وأساليب حياتية مختلفة.وهو ما أدى في النهاية إلى لجوء كثير من الشباب إلى الزواج العرفي بأنواعه المختلفة. أما علماء النفس يقولون :يلجأ الشباب إلى الزواج العرفي للهروب من الاحتياجات الغريزية لديهم ،وعدم وجود قنوات شرعية لتفريغ هذه الطاقة بصورة صحيحة،لذا يجب تزويد الشباب بأساليب الدفاع، والتثقيف ليتعلموا كيفية إشباع هذه الرغبات بصورة سوية، وهذا دور جميع المؤسسات الاجتماعية في المجتمع.

الموقف الاجتماعي:

بالنسبة للمواقف الاجتماعية من الزواج العرفي (الزواج غير الرسمي) يعتبر لفئة من الناس ، وخاصة بالنسبة للشباب الجامعي ظاهرة عصرية يلتقي فيها الرجل بالمرأة تحت وثيقة ورقية عليها شاهدان، لكنها ورقة ليست فيها قوة وثيقة الزواج، لأن وثيقة الزواج شيء مقدس تحترمه المحاكم، والمؤسسات الحكومية، والشرعية، والمجتمع إذ أن الزواج الحقيقي يعتمد على الإعلان، والإشهار، وإعلام المجتمع به وهو تحصين للمرأة، وصيانة لشرفها وحقوقها.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الزواج العرفي تنتج عنه آثار اجتماعية سيئة أهمها ضياع حقوق الزوجة حيث أن دعواها بأي حق من حقوق الزوجية لا تسمع أمام القضاء إلا بوجود وثيقة الزواج الرسمية معها ..كما أن الأولاد الذين يأتون عن طريق الزواج العرفي قد يتعرضون لكثير من المتاعب التي تؤدي إلى ضياعهم وإنكار نسبهم ..وأن الزوجة قد تبقي معلقة لا تستطيع الزواج بأخر إذا تركها من تزوجها زواجاً عرفياً دون أن يطلقها وانقطعت أخباره عنها بالإضافة إلى ذلك فإن الزواج العرفي كثير ما يكون وسيلة للتحايل على القوانين كأن يقصد به الحصول علي منافع مادية غير مشروعة مثل حصول الزوجة على معاشي ليس من حقها لو تزوجت زواجاً رسمياً.. وبالرغم من معرفة الشباب لتلك النتائج السلبية إلا أن بعضهم يبررون زواجهم عندما يطرحون هذا السؤال: لماذا أصبح التوثيق عند المحكمة شرطاً مهماً في الزواج هذه الأيام رغم أنه في الأيام السابقة وعلى أيام الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن هنالك ما يسمى توثيق محكمة ؟

والرد على ذلك أنه في تلك الأوقات لم يكن عدد الناس أو المجتمع كعدده وكثافته هذه الأيام، وكان في الماضي ما يسمى القبائل أو المجتمعات الصغيرة التي لا يمكن وحتى إن لم يتوثق عقد النكاح في المحكمة أن يخفي عليها أو ضمنها أمر كهذا ....فالكل يعرف أن ابن فلان قد عقد على بنت فلان من خلال عقد القرآن الذي يعقده الشيخ ....فكما أوردنا أن الجميع يكون له علم بالأمر بحكم صغر المجتمع. أما هذه الأيام فالمجتمع أصبح كبيراً والإشهار بتوثيق الزواج في المحكمة أصبح ضرورياً ضماناً لحقوق الزوجين. وباعتقادي لو كان الزواج العرفي فعلاً صحيح لما جر وراءه هذه المشاكل التي نسمعها في كل يوم من اختلاف وترك كل منهما للآخر رغم وجود أطفال منهما في كثير من الأحايين ، وانعكاس سلبيات ذلك على المجتمع ، وأسر هذين الزوجين ، وكذلك الدولة، وتحمل الأعباء الناتجة عن مثل هذا الزواج.

آلية الحد من انتشار الزواج العرفي، والرد على المدافعين عن استمرار وجوده:

ذهبت كثير من الآراء إلى انتشار ظاهرة الزواج العرفي في الآونة الأخيرة يجب أن تواجه بالكثير من الإجراءات ومنها تقوية الوازع الديني لدى الشباب وتنمية التربية الدينية في عقولهم،وذلك لإصغاء السكينة والورع والعفة بينهم

وللقضاء على الآثار المدمرة على حياة الزواج أو الزوجة اشترط البعض وجود ضوابط مادية عند إنشاء الزواج العرفي مثل إيجاد غرامة ضخمة يدفعها المتزوج عرفياً لزوجته الأولى التي تضار من هذا الزواج بالثانية.

الإطار العملي:

الدراسة الميدانية:عينة البحث :

ذكور	10	10	10	10	40
إناث	10	10	10	10	40
المجموع	20	20	20	20	80

تم سحب عينة بشكل مقصود مؤلفة من 80 طالب وطالبة من السنوات الثانية والثالثة موزعة كما هو مبين في الجدول

القوانين الإحصائية:

قام الباحث باستخدام قانونt ستيودنت لحساب الفروق بين المتوسطات للعينات المتساوية، وهذا القانون هو:

$$ت = \frac{م1 - م2}{\sqrt{\frac{ع1^2 + ع2^2}{ن - 1}}}$$

م1:متوسط المجموعة الأولى. م2:متوسط المجموعة الثانية .ع2:الانحراف المعياري للمجموعة الأولى .

ع2:الانحراف المعياري للمجموعة الثانية . ن:عدد أفراد العينية، وتحسب كما يلي:

$$م = \frac{مج\ س}{ن}$$

م:المتوسط الحسابي، مج س:مجموع القيم ، ن:عدد أفراد العينة ، وتحسب ع كما يلي

$$ع = \frac{مج\ ح2}{ن}$$

ع:الانحراف المعياري ، مج ح2:مجموع مربع الانحراف على المتوسط .

النتائج والمناقشة:

أولاً مناقشة الفرضية الأولى : تنص الفريضة الأولى على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الطلبة الذكور واتجاهات الطلبة الإناث نحو الزواج العرفي عند مستوى دلالة 5%وللتأكيد من صحة هذه

الفريضة قام الباحث باستخدام قانون t ستيودنت لحساب الفروق بين المتوسطات وجاءت النتائج كما هو موضح في الجدول:

المتغير	المتوسط	الانحراف المعياري	T المحسوبة	T المجدولة	الدلالة الإحصائية
ذكور	21،45	6،1975	4،81	2،00	توجد فروق
إناث	18،925	4،519375			

ونلاحظ من الجداول أن t المحسوبة وقيمتها(4،81) أكبر من قيمة t المجدولة وقيمتها(2،00)مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الطلبة الذكور واتجاهات الطلبة الإناث نحو الزواج العرفي عند مستوى دلالة 5% وهذا يدفعنا إلى رفض فريضة العدم التي تقول لا توجد فروق وقبول الفريضة البديلة التي تقول توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الطلبة الذكور واتجاهات الطلبة الإناث نحو الزواج العرفي عند مستوى دلالة 5% وهذه الفروق لصالح الذكور لأن متوسط الذكور((21،45))أكبر من متوسط الإناث (18،925) أي أن الذكور لديهم اتجاه نحو هذه الظاهرة وهم يميلون إلى وجود الزواج العرفي أكثر من الإناث.

إن المنطق السليم يفرض علينا ذكوراً وإناثاً، أن ننظر إلى الأمور نظرة واقعية، وموضوعية، فنحن نعيش في مجتمع له قوانينه التي تنظم العلاقات بين الناس، ومن دونها تعم الفوضى، والخلافات، وكذلك فإن مجتمع ينمو ويتطور فإن هذا التطور يفرض على أبناء المجتمع ضرورة التقيد بالقانون، ولذلك فإن الزواج يجب أن يسجل في المحكمة، وهذا المنطق السليم .

لكن نتيجة تعقد ظروف الحياة والصعوبات المادية التي يعيشها الشاب في مجتمعنا، وما يرافقها من غلاء المهور وارتفاع أسعار المساكن، ومظاهر الترف التي تطلبها الأنثى في مجتمعنا كل ذلك يؤخر الزواج عند الشاب لذلك نرى الشباب يميلون إلى الزواج العرفي، لأنهم يرون فيه وسيلة لتوفير الوقت والجهد، وتوفير المال، ويكون وسيلة لإشباع الغريزة الجنسية بطريقة يعتبرونها شرعية حتى، وإن لم يسجل الزواج في المحكمة طالما أنها تمت عرفياً.

لذلك تشير النتائج بحسب علم الباحث إلى أن ضغوط الحياة على الشاب مادياً من جهة ، وغريزياً من جهة أخرى تدفعه إلى اللجوء لمثل هذا الزواج بالنسبة للذكر ، أما عزوف كثير من الشباب عن الزواج مع رغبتهم فيه من خلال الأسباب التي ذكرناها تدفع الفتاة كذلك تحت الضغوط الاجتماعية ، والغريزية ، والنفسية والعاطفية للقبول بمثل ها الزواج.

ثانياً: مناقشة الفريضة الثانية:

تنص الفريضة الثانية على أنه:لا توجد هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات طلبة السنة الثانية واتجاهات طلبة السنة الثالثة نحو الزواج العرفي عند مستوى دلالة 5%وللتأكيد من صحة هذه الفريضة قام الباحث باستخدام قانون tستيودنت لحساب الفروق بين المتوسطات وجاءت النتائج كما هو موضح في الجدول

المتغير	المتوسط	الانحراف المعياري	T المحسوبة	T المجدولة	الدلالة الإحصائية
سنة ثانية	20،55	7،2475			
سنة ثالثة	19،825	6،64435	1،214	2،00	توجد فروق

نلاحظ من الجدول أن tالمحسوبة وقيمتها(1،214)أصغر من قيمة المجدولة وهي (2،00)مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات طلبة السنة الثانية واتجاهات طلبة السنة الثالثة في اتجاهات نحو الزواج العرفي عند مستوى دلالة 5% وهذا يدفعنا إلى القبول الفريضة ،والسبب في عدم وجود فروق إما أن تعود إلى طبيعة العينة التي تم تطبيق البحث عليها أو أن طلبة السنة الثانية يتأثرون بأفكار طلبة السنة الثالثة، ولذلك لم توجد فروق .

بالنتيجة بما أن للذكر والأنثى نفس الرغبات والهموم ووجود معظم القواسم المشتركة بينهما فيما يتعلق بضغوط الحياة المادية والجنسية ، والاجتماعية والعاطفية فإنه يبرر عدم وجود فروق بالنسبة لكلا الجنسين.

الاستنتاجات والتوصيات:

1-الاهتمام باتخاذ الإجراءات الضرورية من قبل المؤسسات الحكومية المختصة للإسراع في عملية تسجيل الزواج وعدم وضع العوائق التي من شأنها أن تدفع الشباب إلى الزواج العرفي.

2- قيام الجهات الرسمية، وغير الرسمية من المجتمع المدني، والديني التي تهتم بالزواج بحملات توعية تهدف إلى تعريف الشباب بمخاطر هذا النوع من الزواج.

3-إيجاد مراكز للإرشاد النفسي، والاجتماعي، والزواجي، ودعمهما بكل الوسائل المادية والمعنوية من قبل المواطنين والمؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني للتقيام بدورها في إرشاد الشباب وتوجيههم نحو الزواج القانوني الشرعي، ومساعدتهم في حل المشكلات التي تعترضهم قبل وبعد الزواج.

4- التخفيف من أعباء الزواج عن طريق الحد من ارتفاع المهور، وإيجاد مؤسسات اجتماعية ، وحكومية (بنوك) لإعطاء قروض طويلة الأمد للشباب الراغبين في الزواج من أجل تمكينهم من بناء حياة أسرية بعيدة عن الضغوط الاقتصادية.

5-دعم فكرة الزواج الجماعي ، والتخفيف من أعباء الاجراءات الميدانية الاحتفالية للزواج ، والذي يطلق عليه (العرس).

6-القيام بحوث ميدانية واقعية حول الزواج العرفي من جميع النواحي ، وعلى المستويات كافة.

المراجع :

1-القرآن الكريم.

2-أبو النور، الأحمدي -في جريدة الأهرام 1/1/1985

3- الاودن، سمير عبد السميع، *الزواج العرفي* ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني،1998 .

4- الشريف ،حامد، *الزواج العرفي من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية* ، دار الكتب القانونية "((المجلة الكبرى))1992 .

5- عباس،عبد الهادي، *المرأة والأسرة في حضارة الشعوب وأنظمتها* ،ج1،دار طلاس، دمشق 1987 .

6- كمال، أشرف مصطفى -وكيل نيابة القاهرة جريدة الأهرام 1/11/1985

7- مشرف، أشرف ،جريدة الافوكاتو-10-1-2004 .

مواقع الانترنت :

1- www.shababelek.com/vb/showthread
2-www.mana.ae/word/negativ.htm
3-www.maganin.com
4-www.islamweb.net/ver2/fatw
5-www.alwafed.org
6-www.islamdoor.com
7-www.balagh.com/mosoa/fegh/
8-www.alwatanvoice.com
9-www.chinatoday.com.cn/aradic/2005
10-www.alsuhol.com
11-www.seengeem.maktoob.com
12-www.egypty/.top4/marriage-stories-asp-sy
13-www.shababiat.com
14-www.arabicook.com